

نشرة

الإصدار التاسع عشر | نيسان 2022

1

أهلاً بكم في الإصدار التاسع عشر من نشراتنا، حيث سنستعرض لكم في هذه النشرة مفهوم ائتلاف الشركات وآثاره في التشريع الاردني على النحو التالي:

الموضوع	الصفحة
مفهوم الائتلاف	2
أسباب تشكيل الائتلاف	3
اجراءات تسجيل الائتلاف	3
الاثر القانوني للائتلاف في التشريع الاردني من وجهة نظرنا	4

"لا شك بأن تبادل الخبرات والمعرفة المتكونة بين عدد من الشركات في وعاء واحد يسمى الائتلاف؛ سيؤدي في كثيرٍ من الأحيان الى تحسين فرصة انجاز الهدف المنشود بصورة أفضل من ان يتم انجازها من قبل شركة واحدة بصورة منفردة، حيث انه قد تعجز في بعض الاحيان اي من هذه الشركات من القيام بانجاز اي من المشاريع الكبيرة والضخمة بشكل منفرد والتي قد تستلزم طبيعة اي من هذه المشاريع التعاون في الخبرات العملية والعلمية مع الشركات الاخرى."

شركة واحدة بصورة منفردة، حيث انه قد تعجز في بعض الاحيان اي من هذه الشركات من القيام بانجاز اي من المشاريع الكبيرة والضخمة بشكل منفرد والتي قد تستلزم طبيعة اي من هذه المشاريع التعاون في الخبرات العملية والعلمية مع الشركات الاخرى.

وعليه؛ فان المفهوم القانوني للشركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة.⁽¹⁾

حيث ان طبيعة الائتلاف لا تخرج عن كونه اتفاق او عقد شراكة بين شركتين او اكثر تقوم بالعمل تحت ادارة واحدة لتنفيذ مشروع معين و/او اكثر دون ان يطرأ اي تغيير على شخصية كل من الشركات المكونة للائتلاف.

كما نبين لكم بأن الائتلاف لا يعد وجهاً من وجوه الاندماج المنصوص عليه في قانون الشركات، والذي تندمج فيه شخصية الشركة الدامجة مع الشركة المندمجة، حيث ان الائتلاف القائم بين شركتين و/أو أكثر لغايات تنفيذ مشروع معين هو بالحقيقة الوجه الآخر لمصطلح نشوء

نبين لكم بأنه وعلى الرغم من ان الائتلاف لا يتم منحه سجلاً تجارياً منفصلاً وفقاً لاحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في سجلات دائرة مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة، الا ان هذا لا ينفي صفة الشركة عنه، ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة وفقاً لاحكام المواد (582) و(583) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

ومن هنا، ارتأينا تخصيص إحدى نشراتنا لإزالة بعض الغموض الذي يشوب هذا المفهوم فيما اذا كان الائتلاف يعد شركة فعلية ام لا، وذلك من خلال بيان مفهوم الائتلاف؛ والاسباب المؤدية الى تشكيل الائتلاف، ومن ثم سنتطرق إلى اجراءات تسجيل الائتلاف وفي الختام سنستعرض أبرز آثار الائتلاف في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

أولاً: مفهوم الائتلاف.

بداية، نود الاشارة الى ان تبادل الخبرات والمعرفة المتكونة بين عدد من الشركات في وعاء واحد يسمى الائتلاف؛ سيؤدي في كثيرٍ من الأحيان الى تحسين فرصة انجاز الهدف المنشود بصورة أفضل من ان يتم انجازها من قبل

1 المادة (582) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976



شركة تجارية جديدة غير مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات؛ تمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بمجرد تكوينها. كما ان وجود مثل هذا النوع من الشركات المتألفة مع بعضها البعض في ذات الائتلاف سيرتب وجود حقوق مالية في مواجهة الغير وفي مواجهة الائتلاف؛ الامر الذي يستتبع وجود ذمة مالية مستقلة للقيام بالاعمال المتفق عليها بموجب عقد الشراكة.

ثانياً: اسباب تشكيل الائتلاف.

- اننا نرى ومن وجهة نظرنا ان هنالك اسباب عديدة تدفع الشركات للائتلاف فيما بينها، حيث نذكر أبرز هذه الاسباب والتمثلة بما يلي:
1. اغتنام الفرص الاستثمارية والاقتصادية؛ كاشتراط اي من العطاءات المطروحة وجوب تشكيل ائتلاف.
 2. ان المدة الزمنية للائتلاف تعد قصيرة بالمقارنة مع مدة الشركة المسجلة، حيث تنتهي الشخصية المعنوية للائتلاف بانتهاء تنفيذ المشروع، وذلك على عكس تصفية الشركة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات والتي تستلزم جهد كبير لمراجعة الدوائر الرسمية للحصول على براءات الذمة المطلوبة في التصفية.
 3. ان انشاء شركة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات، يستلزم للاعتداد بتأسيسها تواجد عدد من المتطلبات القانونية؛ بما

3 في ذلك ايداع رأسمال معين وتقسيم الحصص بين الشركاء ووجود موقع لممارسة أعمالها وتوكيل المحامين لتسجيلها ودفع الرسوم المترتبة على أعمال التأسيس والى ما ذلك. الامر الذي يدفع بعض الشركات الى التوجه للتعاقد لدخول الائتلاف لتقليل من هذه النفقات.

ثالثاً: إجراءات تسجيل الائتلاف.

نبين لكم بداية أن القاعدة القانونية في تأسيس وتسجيل اي من الشركات الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية، تتمثل باتباع الاجراءات الواردة في نصوص قانون الشركات الاردني على وجه الخصوص، ليعتد القول بعد ذلك بامتلاك الشركة المتكونة للشخصية الاعتبارية و/او القانونية على حد سواء.

وعلى الرغم مما ورد اعلاه، فان القانون الاردني لم ينص بشكل صريح ومباشر على وجوب تسجيل الائتلاف بشكل عام هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في قانون الشركات لا يعني بأي حال من الاحوال عدم وجود شركة فعلية على أرض الواقع وعدم امتلاكها للشخصية المعنوية والذمة



المؤسسات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2001، ان يتم تسجيل الائتلاف الناشئ عن الشركات المسجلة والمؤسسات المسجلة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية.

رابعاً: الاثر القانوني للائتلاف في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

وفي الختام، سنستعرض لكم أبرز الاثار المترتبة على الائتلاف في التشريع الاردني من وجهة نظرنا وذلك كما يلي:

1. استقرار المراكز القانونية فيما بين اطراف الائتلاف لكون ان التشريع الاردني قد نص على مفهوم الشركة غير مسجلة في القانون المدني واعتبرها صحيحة.
2. جواز مخاصمة الائتلاف قضائياً من قبل الغير و/او في مواجهة الغير؛ وذلك في ظل اعتراف الغير بوجود الائتلاف وصحة التصرفات المقامة مع الغير، حيث تكون الخصومة في هذه الحالة متحققة وصحيحة، كما يجوز للائتلاف اقامة الدعاوى للمطالبة بأي من الحقوق المتعلقة بقيامه باي من الاعمال التي قام بها.
3. ان وجود ذمة مالية للائتلاف لا يلغي استقلالية ذمة الشركاء في هذا الائتلاف، حيث ان قانون الشركات الاردني قد بين ان التخلف عن تسجيل الشركة الناتجة

المالية المستقلة. حيث نصت المادة (15) من قانون الشركات الاردني على ما يلي:
((ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (11) و (13) و (14) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف اي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينتج عن ذلك.))

كما نصت المادة (583) من قانون المدني على ما يلي:
((1. تعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها .

2. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون .

3. ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها .))

وبالتناوب؛ وفي حال تطلبت اي من التشريعات الاردنية ان يتم الالتزام بتسجيل الائتلاف لممارسة نشاط معين، فيجب ان يتم الالتزام بذلك لغايات الحصول على المزايا والاعفاءات المقررة بموجب التشريع الصادر، ونذكر منه على سبيل المثال لا الحصر: أوجب نظام تسجيل



5. ان الشخصية المعنوية للائتلاف تنتهي وتنقضي بانتهاء تنفيذ المشروع، ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك.

6. لا يتم الاعتراف بالائتلاف المتكون لممارسة عمل غير مشروع ومخل بالنظام العام ، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ تجارة المخدرات.

عن الائتلاف في دائرة مراقبة الشركات يستتبع ان يكون كل من شركاء هذا الائتلاف شريكاً متضامناً في تحمل اي ضرر و/او مطالبة.
كما نود الاشارة الى ان اي مطالبات وارده على الذمة المالية الخاصة بالشركاء المكونين للائتلاف لا تعتبر ديوناً بذمة الائتلاف.

4. على ضوء اعتبار الائتلاف شركة فعلية، فانه يتم توزيع الارباح والخسائر المتحققة بين أطراف الائتلاف وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشراكة.



6

نخلص من هذه النشرة إلى أهمية الائتلاف وأثره الكبير على مواكبة النمو الاقتصادي في المملكة الأردنية الهاشمية لكونه يدعم الجهود ما بين القطاعات العامة و/أو الخاصة ويؤدي الى تبادل الخبرات والمعرفة فيما بين هذه القطاعات. الأمر الذي دفعنا إلى كتابة هذه النشرة لتبسيط أحكامها وإيصالها إلى أكبر قدر من القراء حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تتردوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

المساهمون في إعداد هذه النشرة



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

ahmed.k@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



روان علم الدين

محامية

Rawan.a@hammourilaw.com



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

2021©

حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث